

اللقاء المفتوح الحادي والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان الزنا مباح بالعقد لان الزنا مباح بالعقل يكون نكاحا ويتحقق من كونه حراما الى كونه حلالا. اما الوطع في الدبر فلا يباح بحال. هو محرم لذاته. ولذلك كان يقول بعض خلفاء بنى - 00:00:00

ابن امية لولا ما قص الله علينا عن قوم لوط ما صدق ان ذakra يركب ذكرها. قال الله جل وعلا اتابون الذكران من العالمين المجيء الدبر من اعظم المحرمات واكبر الكبائر. لان هذا يناقض - 00:00:30

الفطرة. ويورث الذل والمهانة. سواء كان هذا من فاعل او من المفعول به. ولذلك صارت عقوبته اعظم. لان العقوبة اتعظم بقدر عظمة الذنب. ولا يختلف بان الزاني ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد مئة - 00:01:00

واما من عمل قوم لوط انه يقتل عند اكثر العلماء ولو لم يكن محصنا اختلف هؤلاء الائمة في كيفية قتلها. فقالت طائفة ينظر الى اعلى مكان في ويلقى منه منكسا على رأسه - 00:01:40

وقالت طائفة يضرب بالسيف وقالت طائفة ترجم بالحجارة. فهوئاء لا يختلفون في قتلها. وانما يختلفون في كيفية قتلها ذهب بعض العلماء الى ان حد هؤلاء هو حد الزاني فمن كان منهم محصنا قتل ومن لم يكن منهم محصنا جلد - 00:02:20

وان كان الذنب اعظم من ذنب الزاني. ولا التفات الى مسألة المطاوعة. حذر يكون هذا مطاوعا للآخر. الحرمة غير متعلقة بالاغتصاب. لان اذا اغتصب كان ذنبه اعظم واذا لم يغتصب كان الذنب لم يتغير. بمعنى يبقى على انه كبيرة وانه جريمة - 00:03:00

وان الفاعلة والمفعول به يقتلان. في قول الجمهور ولو لم يكن محصنين من هني الحيثية صارت صار عمل قوم لوط اعظم من فاحشة الزنا لان عمل قوله لا يباح بحال. ولا يرخص في اي حالة من الاحوال. اما الوقت في القبل - 00:03:30

جائز بالعقد ومباح. وانما اذا كان على وجه الزنا هو المحرم المقطوع بحرمته ولذلك لم يختلف العلماء في ان من استحل الزنا او استحل عمل قوم لوط انه وهذه قاعدة مجمع عليها. ان من استحل - 00:04:00

حراما مقطوعا بحرمته انه يكفر. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والانسان متى حل الحرام المتفق عليه او حرم الحال المتفق عليه. او بدل الشرع المتفق عليه انه كافر مرتد باتفاق الفقهاء. نعم - 00:04:30

نعم؟ هو الحدود من الشرع؟ نعم الاخ يقول تبديل حدود الشرع الحدود من الشرع فمن بدل حدا مقطوعا به فلا داخل في تبدل والتبديل غير الترك التبديل فلم بدل قضية واحدة بمنزلة من بدل الشرع كله - 00:05:10

افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض؟ ولذلك يقول الله جل وعلا ان من نسي زيادتهم في الكفر. فاذا ازداد التبديل زاد التغليظ لف الحكم يبقى هو هو لان كان الانسان يترك حكم الله في قضية عينية هذا هو الذي يقول عنه السلف - 00:05:40

كفر. اما كونه يبدل شرع الله. يبدل شرع الله. فهذا لا نزاع بين الائمة بأنه كفر ذكرت لكم كثيرا قول ابي محمد ابن حزم محمد ابن حزم يرى ان من حكم شيء من الانجيل وترك حكم الله انه كافر مرتد - 00:06:00

لا اختلف في ذلك اثناء من المسلمين. هذا هو الان حكم بحكم الله المنزلي لكنه منسوخ وترك حكم الله الناسخ فيرى رده بالاجماع. فكيف بمن بدل شرع الله وحكم بالقوانين الوضعية؟ والفرق بين القضية العينية - 00:06:20

وقضية التبديل الترك هو ان يأتي اليك ان يكون هناك قاضي او هناك حاكم وترفع اليه قضية هي قتل لقريبه او قطع يد لقريبه. فيحايه فيسقط عنه الحد. دون ان - 00:06:40

الا ذلك هذه هي القضية العينية المعروفة عند الفقهاء وهي التي قال عنها الائمة كفر دون كفر لانه لم يرتكبون شيء كان يناقض اصله

الايمان. ولا اعلم احد من العلماء قال بان هذه الصورة بانها كفر اكبر - 00:07:00

واما التبديل فمن يجعل هذا شرعا للناس فاعطل من جهة من جهة اخرى. وبدل من جهة وشرع من جهة اخرى. مثل ان يأتي الى حكم لعب القصاص الله جل وعلا يقول كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. والله جل وعلا يقول - 00:07:20

القوه السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. فيأتي لهذه الحدود يلغيها ويقول نظى عوضا عن فيقول نظى عوضا عن القتل حبس. وعوضا عن السرقة. غرامة مالية فهذا بدل حكم الله. فهذا بدل حكم الله وجعل هذا هو مفروض عن الناس. والغى شرع الله بالكلية - 00:07:50

وشرع الله في القضية هذى بالكلية. وقال للناس هذا تتعاملون به. وهذا الذي نشرعه لكم. وهذا في هذه الحالة يكون مشركا هذا لأن الله جل وعلا يقول ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وهذا - 00:08:30

من جنس شركة مشركين. اللي يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئ عدة ما حرم الله. فسماه الله جل وعلا كفرا فقال ان من نسي زيادة في الكفر. بعض الناس يخلط بين القضية العينية وبين التبديل - 00:08:50

التشريع والتبديل كفر. ولك بعض الجهال يقول هؤلاء يفرقون بين قضية وقضية ويفرقون من القليل والكثير والشرك ما في تفريق بين القليل والكثير. فهذا من اصلا ما يفهم. هذا ما يفهم الفرق بين القضية العينية في الترك والقضية - 00:09:10

عينية في التبديل. القضية عينية في التبديل كفر. من قال انه نفرق بين مسألة ومسألة؟ او نفرق بين مسالتين وثلاث واربع بقدر ما نزيد بقليل ما نكفر بقليل ما ينقص لا نكفره. هذا لا اصل له. التبديل كله كفر. في واحدة وفي عشرة. كل هذا مناقض لاصلاح -

00:09:30

الايمان. مناقض لاصل الايمان. ولكن ما يفرق فيه. اما الترك فنعم ما ورد فيه انه يكفر كفرا اكبر لانه لم ناخذ اصل الايمان. مع ان التفريق بين القليل والتكتير مذهب معروف عند العلماء في مسائل متعددة. كترك الصلاة مثلا - 00:09:50

صلاة للعلما في كفر تارك الصلاة مذاهب. منهم من قال من يكفر اذا ترك الصلاة بالكلية. ومنهم من قال انه لا يكفر لو ترك صلاته واحدة. وهذا ثابت عن جمع من الصحابة منهم حذيفة وغيره. وهذا الذي يحكى ابن حزم انه مذهب الصحابة يقول -

00:10:10

ومنهم من يقول كابن تيمية يقول يكفر اذا كان الترك غالبا عليه اذا هذه المذاهب معروفة في التفريق بين بعض المسائل بكمية لكن نحن ننفرق بقضية التبديل. لا نفرق بين مسألة او يحكم بعشرين مسائل. بحيث اذا حكم بعشرين مسائل كفرناه اذا حكم - 00:10:30

بقضية كل ما نكفره. هذا بدل دين الله. هذا مشروع. وهذا جعل نفسه شريكا لرب العالمين. فاوفق بحالة في حالة وجود التبديل في حالة وجود التشريع فانه يكفر ولو كان في مسألة واحدة ويدخل في قول ابن تيمية رحمه تعالى او بدل الشرع المتفق - 00:10:50

على ايه؟ فانه كافر مرتد باتفاق الفقهاء ويدخل في قول ابن حزم بانه مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من ويدخل في قول اسحاق ابن راویت من رد شيئا مما انزله الله او جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فانه كافر - 00:11:10

التعزيرات يعني مو الحدود ما وصل الى انه يعني ما ثبتت عليه فاكتملت مثلا شروط السرقة في حق هذا الرجل. فكل من كان دون ذلك تقنيتها سواء كان في شيء مثلا من اقوال الفقهاء او عام مثلا تقريرهم الدولة غرامة مالية وما التعزيرات - 00:11:30

تخالف عن الحدود. نحن نتكلم قبل قليل في الحدود الثابتة بالكتاب والسنة. ولو قيدناها قلنا حرم الحال متفق عليه او حرم حلال او بدل الشرع المتفق عليه والتعزير غير متفق عليه بين العلماء من يرى التعزير في العقوبات ومن العلماء من لا يرى التعزير اصلا وهذا يختلف - 00:11:50

الكيفية. فكون ان الشخص يأتي يقنن التعزيرات. هذا لا يكفر. بل قد لا يكون عاصيا في حالاته لان هذا راجع الى السياسة الشرعية والى المصلحة العامة ولكن الافضل لا تقنن التعزيرات. وان - 00:12:10

في امور راجعة الى اجتهاد. الحكم والاجتهاد القاضي المكتوب اليه. القضية والمرسلة فهو يحكم فيها على حسب اجتيازه فقد يعزز هذا بالحبس سنة ويعذر الاخر بالحبس سنتين وقد يعزز هذا بالحبس ثلاث - 00:12:30

سنوات يعزل هذا بالحبس يا اربع سنوات على حسب ما يراه فحين نربطه نحن بنظام معين وبشيء مقتنن ذلك لنفرض رأيا عليه وهذا ليس كفرا لأن الالفاظ راء اجتهايدي ولا ولا في مخالفة لشرع الله في الاصل - 00:12:50

وانما المخالفة لقضاء القاضي انك تفترض عليه رأيا انت تراه قد لا يكون هو يراك كان المفروض ان لا يفعل هذا لأن قد يكون هو اللي عاشر القضية والباشرة المسألة قد لا يرى ان هذا التعزير يناسب القضية وقد يرى ان التعزير في مبالغة قد يرى انها - 00:13:10
اقل مما يستحق فهو يعالج القضية على حسب ما يراه في مسألة التعزير فلذلك مسألة التعزير المفروض لا تقنن. لكن لو قننت كما تفضلت لا تبلغ مبلغ الكفر. قد يكون مثلا عند - 00:13:30

محكمة عندها خاصة يقول ما نمنعك من التحاكم للشرع تحاكم لكن اذا حكم في الشرع انا احكم يعني آآ بصرف النظر عنك الشرع هنا ما نحكم. ما رأيكم اعيد الصورة؟ ليكون عنده في جهة عمله محكمة هو واصله. وما نمنعك من التحاكم ان شاء الله - 00:13:50

تحاكمت وخلصت من الشرع هنا نحكم بعد فيحكم بماذا يحكمون؟ عنده موعد طيب ما الفائدة من حكم الشرع اذا يعني اذا كان الشرع ما مات على هواهم زادت في الحكم اذا كانت الشرع بما يوافق اهواءهم - 00:14:10

بالحكم؟ لا تحكم. انا اتيت ان حكم بالشرع تحكم عندنا. قال لقد حكمهم على؟ ايوا ايوا. قد يكون اقل آآ اكثر والذي يمضي فيه في هذا الرجل ما هو؟ هل هو حكم الشرع او حكم القانون؟ نمضى حكم الشرع عاد - 00:14:30

تنفيذية خاصة لكن هم يمضون حكمهم بالقوة. والله هذى مسألة عظيمة جدا الاخ يقول يعني قد تكون جهة معينة تقول لنا نمنعك من الحكم بشرع الله جل وعلا فانت تتحاكم الى الشرع. لكن نحن من بعد الشرع سنحكم عليك. سيكون حكمنا ماض عليك - 00:14:50

حكمنا ماض عليك. سواء كان اكثر او اغلظ عقوبة من حكم الشرع او كان اقل. فهذا يفصل فيه في هذا الموضوع. ان كانت هذا اللي يحكمون عليكم بناء على سياسة مطلقة. بمعنى فيها تعزيرية. نبغى نحكم بالتعزير ما نحكم شرع - 00:15:10

هذا حرام ولا يجوز. لأن احكام التعزيرية تكون مربوطة بالشريعة الاسلامية. فيكون هذه الاحكام التعزيرية احكام جائزة جاهلية. ونتجاوز ان تكون احكام الجاهلية واحكام غير شرعية. ومن كلأ هؤلاء عندهم بنود بمعنى التغيير لاحكام الله. وتغيير لشرع الله جل وعلا. ومحاكم - 00:15:30

الى الشرع المبدل. ولا يحاكمونك الى الشرع المنزلي. فتغيير لشرع الله جل وعلا. وتنزل علينا الآيات كقوله جل وعلا فلا ربك فلا يؤمنون حتى يحكموك فيما شير بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلیما. وهؤلاء اذا كان يرفضون - 00:15:50

الاقتصار على احكام الشريعة يدخل في النفاق. لأن الله جل وعلا وصف المؤمنين ان كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله يقول سمعنا واطعنا بخلاف المنافقين الذي يقول الله جل وعلا يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعين واما قال الله جل وعلا لم تر الى الذي - 00:16:10

انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت. وقد امرموا ان يكفروا به. ويردي الشيطان ضلالا بعيدا. فقوله الله ترى ليزعمون انهم امنوا بما انزل اليه وما انزل من قبل يريدون. يعني عندهم اراده وهي اراده - 00:16:30

اختيارية تحاكموا الى الطاغوت وقد امرموا ان يكفروا به. فكان واجب هؤلاء الكفر بغير بشيء يخالف شريعة الله. فلذلك نفصل في الموضوع ان كان احكام تعزورية. هؤلاء مخطئون. كانت تعزيرتكم مربوطة بالشريعة. وعادة هذه الاشياء اللي تذكر يحكم فيها انسان جهلة - 00:16:50

اليس لهم خبرة اصلا باحكام الشريعة. وان كانت لا يحكمون باحكام تبديلية. بمعنى ان حكم الله مبدل. فهذا يحاكمونك يا الطاغوت. فيجب الكفر بهم. شيخ احسن الله اليك. جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الركعة الاولى اطول الركعة - 00:17:10
في الصلاة هل يدل هذا الاصل على قراءة الغاشية في الاولى من الجمعة والاعلى في الثانية؟ لأن الغاشية اطول والرواية جاءت بذكر الاعلى والغاشية والواو ام يقال ان هذا خصوصية؟ الاخ يقول اه السنة - 00:17:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الاولى اطول من الثانية وقد جاء في الجمعة ان من قرأ يسبح وفي الثانية الغاشية والغاشية اطول آما من سبح وان نقول للواو لا تأخذ الترتيب بمعنى نقرأ في الاولى الغاشية ونقرأ في الثانية او سبح الواو لا تفيد ترتيبا لو -

00:17:50

كان الراوي قال كان يقرأ في كذا الراوي يخبر ان النبي كان يقرأ في كذا. يقرأ في الاولى سبح ويقرأ في الثانية. هل اتاك حديث غاشي؟ فيخبر انه قرأ في الركعة الاولى كذا - 00:18:10

لا يدخل في الحديث عن ان هيرروا تحفظ ترتيبا او لا تقتضي اه ترتيبا كما هو خلاف في قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مrafق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فهذا نعم فيه خلاف. هل وجدت ترتيبا؟ في هذا - 00:18:20

وبناء على ادلة اخرى كما هو قول الجمهور كمالك والشافعي واحمد او ان الواو ترتيبا كما هو مذهب حنيف مسألة اخرى ممكنا ارجع عليها الان بعد قليل اذا دعت الحاجة الى ذلك. اما في هذه الصورة تسأل عنها فالراوي يخبر يحدثك باني قرأ في الاولى سبح -

00:18:40

القرف الثانية هل اتاك حديث الغاشي؟ فالموضوع قد حسم وانتهى. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في سورة هي اقصر من التي بعدها اطالع في هذه السورة من حيث التدبر تقرار الاية من حيث التأمل بحيث تكون اطول من التي اطول منها وهذا جاء مصراحا - 00:19:00

في بعض احاديث وبالتالي لا يمكن لشخص يقول اريد ان اقرأ في الجمعة الغاشية في الاولى ثم اقرأ في الثانية بسبعين على معنى ان السنة الجارية والثابتة عن النبي وسلم ان ان الاولى تكون اطول من الثانية لان هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي - 00:19:20

نقول يجعل الوطن من الثانية فاذا كان في عدد الآيات الثانية اطول من الاولى فهي بتطيل الاولى وتدرج في الثانية السلام عليكم. خطابي. الخطاب يا الاخ يسأل عن عقيدة الامام الخطابي - 00:19:40

خطابي مشهور واحد الائمة المشاهير وله شروح وله تقريرات جيدة ونافعة وله فهم قوي والناس يستفيدون منه ومن اقاويل وشروحه وتعليقاته. وهو معدود في الجملة من اهل السنة والجماعة ولكن له اخطاء في الاسماء والصفات - 00:20:00

او حين يقرر في الكلام المجمل يقرر ان الواجب هو الكتاب والسنة. وان طريقة السلف احسن طريقة ونجد اثبات الصفات كما جاءت. وحين يأتي للتطبيق العملي نراه يمارس مع هذه - 00:20:30

اسماء ومعاني الصفات ما عليه الاشاعرة واهل البدع. اذا اكون معدود في الجملة من اهل السنة ولكن حيث التفصيل له مواقف كثيرة للاشاعرة واهل البدع وقد لا يخرج هذا عن كونه سنيا. اذا كان ضابطا بالامس ان الرجل لا ينسب الى الطائفة مبتداعة - 00:20:50

حتى يقول باصل من اصولهم. حتى يقول باصل من اصولهم او حتى تتكاثر عنده المفردات. فمن اجتهد في مسألة وافق فيها الخوارج لا يقال عنه بانه خارجي ومن اجتهد في مسألة وافق فيها المرجئة لا يقال عنه بانه مرجئ ومن - 00:21:20

في مسألة وافق فيها الجهمية. لا يقال عنه بانه جاهمي. لانه لم يقل باصل من اصولهم. ولو قيل بهذا ان كل من اخطأ نسب الى الطائفة مبتداعة ربما لن يبقى عندنا الا القليل من الائمة الكبار. لانه ما من امام من الائمة الكبار الا وله بعض الهاهوارات توافق طائفة من -

00:21:50

الطوائف وهذا يعد من الجو. انتسب هذا العالم الى هذه الطائفة وهو بريء منها والعدل مطلوب وواجب. وبالتالي لا يمكن نسبة شخص الى طائفة مبتداعة وهو يبرأ من اصولهم ولا يقول بشيء من ذلك. نعم. وابن حجر - 00:22:10

الاخطاء من الجوهري امام الحرمين اخطاء كبيرة جدا. ابن الجوهري من رؤوس المتكلمين وانحراف كبير جدا. ولكن يقال رجع عن بعض اشياءه وبذاته حين تمسك بالمذهب الاشعري. فهو اشعري قح. اشعري قح. ومن اشد الناس تعصب -

00:22:40

للشاعرة وكان من قبل لو هفوات كبيرة لكن يذكر انه تاب منها من ذلك يقول ان الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات. وهذا ناقض من نواقض الاسلام، ولكن يقال بأنه تاب من ذلك. وبعض العلماء يشكك في ثبوت ذلك عنه - 00:23:10

ولكنه كان رأسا في الكلام. وتتابع من اشياء كثيرة من ذلك. بقي على المذهب الشعري اما ابن حجر العسقلاني فهو من اهل الحديث وعلى مذهب الشافعي في الفقه وهو متأثر بمشايشه. الذين عامتهم من الشاعرة - 00:23:30

ومن ذاقرأ فتح الباري وان ابن حجر يميل الى الشاعرة في الاسمر صفات كثيرة حتى انه لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فلا يتص قب وجده فان الله قبل وجهه. قال في الرد على من زعم ان الله في السماء. وهذا موجود فيفتح الباري المجلد الاول على هذا الحديث - 00:24:00

وهذا واضح اللوت الشعري فيه وكذلك حين يتكلم على بعض صفات الله جل وعلا قرر المذهب الشاعرة وكذلك شرح لكتاب التوحيد من صحيح البخاري. قرر اشياء كثيرة على وصول الشاعرة اصول الجهمية واهل البدع. ولم يقرر ذلك على اصول اهل السنة. مع معرفته باقاویل ابن تیمیة في هذا - 00:24:30

سائل وقول ابن القیم یذكر ذاك ثم یرد عليهم. ومع ذلك هو یخالف الشاعرة في اشياء كثيرة تخالفهم في كثير من اصولهم. وايضا هو في مسائل الایمان. على اذهب الى شاعرة تکلم في المقدمة في كتاب الایمان - 00:25:00

اعمال هل هي شرط كمال او شرط وجوب؟ قال معتذرة يقولون من شرط صحة ولا الصواب يقول انها شرط كمال. وعزا هذا لاهل السنة. وهذا غلط منه السنة لا يقولون بهذا القول. انما هذا قول الشاعرة. وليس قول اهل السنة. وما حکاه عن المعتزلة هو قول اهل السنة - 00:25:30

ولكن الفرق بين المعتزلة وبين اهل السنة ان اهل السنة يقولون ان الجنس هو الشرط ومعتزل ان المفردات شرط واهل السنة یبرأون من هذا القول. وهذا هو اللي اوجب الخلط المعاصر اليوم. عند المرجئة - 00:26:00

انهم لا یفرقون بين المفردات وبين الجنس. فتارة تنسى العمل کافر باتفاق اهل السنة اما لو ترك بعض الاعمال فان هذا العمل الذي تركه ینظر فيه. هل یناقض اصلا الامام ام لا یناقض اصل الایمان؟ لو ان - 00:26:20

قد یقع والديه لم يكن کافرا بالاجماع. لو ان الرجل فعل كبيرة من الكبائر لم یک کافرا بالاجماع. وهذا لا نزاع فيه وهذا الخلاف بين اهل السنة وبين المعتزلة فانها معتزلة یکفرون بالكبائر. والخوارج یکفرون بالكبائر - 00:26:40

الطاقة من الناس يخلطون بين ترك الجنس وبين ترك المفردات. وهذا الخلط هو الذي اوجب البدع وبالجملة فابن حجر بالنسبة لاسماء الله وصفاته قد یقال عنها اشعري انحجر في اسماء الله وصفاته اشعري. ولكنه لا یوافق الشاعرة - 00:27:00

في كل اصولهم. ابن حجر مثلا یقول ان النقل مقدم على العقل. هذا قول الحافظ ابن حجر. ولا شاعر يقدمون العقل على النقل. الشاعري يقولون اول شيء یجب على العبد والنظر هو الشك والتردد. ثم بعد ذلك تنظر في ادلة التوحيد. الحجر الحین ذکر هذه الاقاویل عنهم ما - 00:27:30

ولا ابطالها. یحکي ويسكت. هذا قول باطلة قول ظالة. فان اول شيء یفرضه الله الایمان بالله والکفر بالطاغوت وليس النظر وليس الشك. هذا قوي لاهل الكلام وقوي لاهل البدع لا في بالنسبة لاسماء الصفات ليست السنة في الابواب الاخرى نعم. ومن اهل السنة في ابواب - 00:28:00

لكن في الاسماء والصفات لاسماء الصفات ینحنى منحى الشاعرة كذلك في باب الایمان. نحن منحنى اشاعرة اما عن الاطفاء الاخرى اخرى فكثيرة عندنا بالنسبة للتبرج ما التبرج باثار الصالحين. هو یقول بها تبعا لشیوخ الشافعیة كالنبوی وغيره - 00:28:30

احبک في الله يا شیخ الله یجزاك خیر. احبک الله يا شیخ بعض کثير من الاحادیث التي صححها الالباني. هناك من يقول ان تصحیح الالباني ليس دقيقا مقارنة بالعلماء السابقین. فما رأيك يا شیخ في هذا تصحیح الاخ يقول ان طائفة من الناس یقولون تصحیح الاذان ليس - 00:28:50

دقیقا قرأ العلماء المتقدمین وهذا صحيح. سواء صحق الاحادیث او ضعف الاحادیث. لأن تجري في اصول تصحیحه وتضعیفه على

اصول المتأخرین. على اصول ابن الصلاح. على اصول الحافظ العراقي على اصول - 00:29:10

ابن حجر ما يجري في اصوله على اصول يحيى بن سعيد القطان. على اصول ابن مهدي. على اصول الامام احمد على اصول البخاري اصول مسلم او على اصول الاولائل. ويجري على اصول المتأخرین لا على اصول المقدمین - 00:29:30

واذا كانت الوسائل يبني عليها هي وسائل ضعيفة. فعادة تكون النتائج هزلة ولا تكون النتائج هزلة وبالتالي له اشياء كثيرة يصحح مخالفه المقدمین او يضاعف في مخالفه صريحة المقدمین لان الفروق بين المقدمین والمتأخرین - 00:29:50

اذكر همه ليتضارب المقصود والمراد. فمن ذلك التدليس التدليس متى ما ثبت في الحديث فانه علة. وهذا لا نزاع فيه وانما الاواخر يجعلون عنعة الموصول بالتدليس تدليسا وهذا لم يقل به احد من - 00:30:20

العوايل والذان يجري على هذا الاصل في صلب المتأخرین له اصول المقدمین. فيقول في الحديث في عنونة الحسن في عنونة قتادة. في عنونة ابی اسحاق السبئی. في عنونة اه الاعمش. في عننت ابن جری. في عننت ابن الزبیر. ويعلن الاحادیث بالطريقة هذی - 00:30:50

قد ضعف حديث مسلم على هذا على هذه الطريقة. وهذا منهجه لم يكن عليه احد من الائمة فقط. لانه على حدیثنا عنعنۃ المدلس موصول بالتدليس. وانما الاوايل يقولون دلس ولا يقولون عنعن. فاذا ثبت انه دلس نعل الحديث لان هذا الانقطاع. واذا - 00:31:10

ولم يدلس مجرد عنعنۃ هذه لا تؤثر. وهذا الذي عليه الاوايل وهذا من الفروق العظيمة بين الاوايل والواخر الامر الثاني زيادة الثقة مذهب الفقهاء والمتكلمين ان زيادة الثقة مقبولة مطلقا. وقد جرى على هذا كثير من المتأخرین - 00:31:40

فهذا ابن حجر يقول في النخبة وزيادة راویهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق وهذا ليس منهجه للائمة. قد قرر منهجه المقدمین في كتاب النکت على كتاب الصلاح وابدع في ذاك الكتاب في تقریر اصول الائمة في هذه المسألة ترى بعض المتأخرین او طائفہ متأخرین - 00:32:10

كما قول الفقهاء بان زادت الثقة مقبولة وهذا كثير تصحیحات المتأخرین. يقال لزيادة الثقة فهي مقبولة. العوايل لا يعطون الزيادة حکما مطلقا. الاوايل لا يعطون الزيادة حکما مطلقا. فتارة يقبلون الزيادة وتارة يردون الزيادة. ولا يحكمون بحکم کلی. الامر الثاني - 00:32:40

التحسین بالشواهد. الاوايل لا يتتوسعون في ذلك وعند الاواخر توسيع شدید. حتى ان معظم تصحیحاتهم وتحسيناتهم لمجيء الحديث من طرق الاحادیث عند الاواخر اکثر من خمسین الف حديثا صححتها هذی مبالغة في تصحیح الاحادیث. وكثير من ذلك منکر لا اصل له. وليس القضية قضية حديث - 00:33:10

حدیثین بعدین تبلغ الاحادیث من خمسة الاف اربعة احادیث كلها من کرة. الاوايل ما كانوا يحسنون واهدنا بقيود وضوابط معروفة کمنهجیة عندهم. فمن ذلك انهم لا يحسنون الحديث بالشواهد في الاصول. ولا يقبلون - 00:33:50

ومن ذلك انهم لا يحسنون الحديث بالشواهد اذا كانوا يعارض حديثا صحيحا ولذلك كانوا لا يحسنون الحليب الشواهد. لكن في اسناده کذاب او غلط. او نکارة. الامر الرابع التفرد كان الاوايل يولون مسألة التفرد عناية عظيمة - 00:34:10

وقد لا يقبلون حديث المتفرد وان كان ثقة. وعادة من منهجهم يردون حديث الصدوق وهذا لا يعني به الاواخر. ولا يفرقون بين ما كان في الاصول وبينما كان في غير الاصول. ونتیجة ضعف تطبیق هذا منهجه - 00:34:40

يصححون احادیث کثيرة من کرة. لان الحديث الصدوق او حديث الثقة الذي هو غير مکثرا. ولا عرف بكثرة التفرد تفرج باصود هذا محل نظر. فمن ذلك الحديث الذي رواه احمد وابو داود في سننه - 00:35:10

من طريق محمد ابن اسحاق عن ابی عبیدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابیه عن امه عن ام سلمة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه. اذا رمیتم جمرة العقبة ان تحلو - 00:35:30

اذا غربت الشمس ولم تطوف بالبيت عدتم حرما كما بدأتم وهذا خبر منکر لا يمكن يا اخوة تفرد ابن اسحاق فيه. ولو قبل تفرد ابن

اسحاق لا يمكن تقال تفرد قبل تفرده بعبيدة - 00:35:50

وهذا اصل متبوع عند الاوائل. ان في مثل هذه القضية لا يقبل تفرد الصدوق. الذي لم يعرف بالظبط وانقان كثرة الاحاديث. وانا اه مجرد مثال ولا في الامثلة كثيرة. الاواخر - 00:36:10

لا ينظر الى ظاهر الاسناد. وما قال عنه ابن حجر في التقريب ثقة او صدوق. وفي النهاية يقول اسناد صحيح وهذا هو الامر الخامس ان الاواخر يعنون بظواهر الاسانيد. يصححون على هذا - 00:36:30

اما الاوائل فلا. فهم ينظرون بالاسناد وينظرون في المتن. وحين ينظرون في ينظرون اليه من عدة جوانب. الجانب الاول ثقة الرواية. الجانب الثاني السمعات كانوا يدققون بالسماعات جدا الامر الثالث التفرد يدققون بالاسناد والتفرد - 00:36:50

الامر الرابع المخالفة ينظرون فيه بقوة. الامر الخامس الاختلاف. ينظرون فيه بقوة ترى ضحكوا مع بالاضطراب قد كان الاوائل يقولون هذا عنایة كبيرة جدا. ما يوفرون شيء شيئا من هذا الجواب - 00:37:20

الامر السادس حديث المجهول. الاواخر يضاعفون حديث مجهول العين. او قبل ذلك اصطلاحوا على تقسيم مجهول الى قسمين. مجهول حال ومجهول عين يضاعفون حديث مجهول العين. ومنهم من يضاعف حديث العين ومنهم من يصححه - 00:37:40

اما العوائل فلا. يذكرون قيودا للرجل متى يكون مجهولا ومتى لا يكون مجهولا اذا روى عن الراوي ثقة فاكثر من لا يعرف في الرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل كان هذا رافعا لجهالة من روى عنه. ويشرطون في ذاك ان يستقيم مرويه - 00:38:10

والا يتفرد باصل. والا يخالف الثقات. وهذا لا يعني به عند الاواخر ومن العوائل من يقول اذا روى عن الراوي جمع من الثقات ارتفعت جهالته. ومع هذا يعملون قضية المخالفة هذه المخالفات او بعض المخالفات بين الاوائل وبين الاواخر. هو - 00:38:40

تطبيق هذه القواعد تستقيم الاصول. واذا استقامت الاصول اضطررت الفروع. اضطررت الفروع وصارت النتائج سليمة. ومن خلال بتطبيق هذه القواعد تضطراب الاصول واذا اضطررت الاصول وجد الاضطراب في فروع النتائج الهزلية. شيخ كيف حصل هذا الانحراف؟ من هو من اول نعم؟ كيف حصل انحراف بانه متأخر؟ من اول من - 00:39:10

سيد الاخ يقول يعني كيف وجد انحراف عن منهج الاوائل في هذه المسائل؟ ومن هو اول من احدث ثالث الاوائل كان لهم منهجه عملي. وحين يسألوني تجيبون. وما كل احد يستطيع ان يقرأ - 00:39:40

كتب الاوائل او ينظر في مناهجهم. فجاء طائفة من العلماء منهم الخطيب في الكفاية. منهم خطيب في الكفاية. فالله مصطلحا. ذكر في مذاهب العلماء وقويلا الحفاظ في المسائل الحديثية وادخل في ذلك اقاويل الفقهاء وقويين لا خبرة له بعلم - 00:40:00

الحديث صار فيه نوع مزج بين اقاويل المحدثين من الائمة الكبار وبين الفقهاء والمؤثرين ايضا بالمتكلمين. ثم بعد ذلك بدأت طور هذا المنهج فجاء ابن الصلاح وابن دقة العيد وحافظ العراقيون - 00:40:30

وابن حجر وغيرهم كثير. فلخصوا هذه الاقاويل بمختصرات ومنظومات هذا المنهج على انه هو منهجه علماء الحديث والامر بخلاف هذا تضع مقارنة بين منهجه الاوائل ومنهج الاوائل ترى الفروق الكثيرة سواء في التصحيف او في التنظيف - 00:41:00

لذلك ما اتفق عليه الاوائل صحة او ضعف فهو ولا يمكن ان يكون الصواب في خلاف قولهم. حين تنظر الى حديث ابي اسحاق السبعي الاسود عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا من - 00:41:40

خيري يمس ماء هذا اتفق الاوائل على تضعيده وانكاره على ابي اسحاق السبعي الحين تنظر الى الاواخر. كابن عبد البر والبيهقي وابن حزم. فانهم يصححون هذا الخبر وتتابع عليها المعاصرون فمشاهير المعروفين في التصحيف والتضعييف في هذا العصر عن طريق التحقيق - 00:42:10

هذا الخبر. بناء على ظاهر الاسناد. وظاهر الاسناد الصحة. لا تغرنكم احكامنا على الحديث عن عمق معرفة وعن خبرة دراية وذاك هذا الحديث لا يمكن تصحيحة بحال ابدا هذا حديث معلول. وقد غلط فيه ابو اسحاق السبعي. ومن ذلك حديث ابي - 00:42:40

محمد عمرو ابن حرث عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدهكم فليصلني لشيء يسره فان لم يوجد فلينصب عصا فان لم يوجد فليخط خطأ. ولا - 00:43:10

لا احد يمر بين يديه. هذا حسن جمع من الاواخر منهم ابن حجر. وهو عند الاولى لا يصح هذا الخبر وابو محمد ابن عمرو الحريث لا يعرف وجده لا يعرف. وكيف - 00:43:30

يقبل تفرد هذا وذاك بمثل هذا الخبر وهو اصل في الباب. ومن ذلك حديث كل امر نبي لا يبدأ بالحمد فهو اقطع. كثير من الاواخر يصحون هذا الخبر. وباتفاق الحفاظ - 00:43:50

صحي ولا مرسلة؟ ومن ذلك حديث من حسن اسلام تركه ما لا يعنيه. كثير من الاواخر يصحون هذا خبر واکابر الحفاظ يعلونه بالارسال. ولا يصحونه الا مرسلة. مالك عن الزوري عن علي بن حسين زين العابدين عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك حديث ازداد في الدنيا يحبك الله - 00:44:10

والجهد فيما عند الناس حبك الناس هل حسن النبوة في الأربعين النووية؟ قال وله طرق. ثم جمع من جاء بعده. وهذا الخبر ضعيف جداً ومنكر. اسناده عند ابن ماجة خالد ابن عمرو القرشي متهم بالوضع والكذب. كيف يقال عن الحديث في راوي متهم الكذب والوضع حديث حسن - 00:44:40

اما دقائق علم الانقطاع كحديث حين وضع النبي صلى الله عليه وسلم ذهب بيده اليمنى الحرير بيده اليسرى وقال هذان حلالان لاناث امة حرام على ذكوريا فحدث ولا حرج من كثرة ما يصح هذا الخبر - 00:45:10

ومثله بنفس الاسناد حديث عند ابي داود ومالك في الموطأ ان لعب بالتردة قد عصى الله ورسوله. ومدار هذين الخبرين على سعيد ابن بهن عن ابي موسى الاشعري. وسعيد ابن ابيهم - 00:45:30

لم يسمع من ابي موسى ولم يلقه اصلاً. كما نص عليها الامام ابو حاتم وغيره من افا الحديث الحقيقة عن اي مسألة يقول لكن هذه نماذج في الفروق فلا بد من الرجوع الى اصول - 00:45:50

حتى تستقيم الفروع ويكون التصحيح منضبطاً. لا يكون في تساؤل من تحسين احاديث منكرة وباطلة وشاذة. فرجت عند الناس اليوم منكرة وباطلة شاذة بناء على التحسين بالشواهد والتوضيح في ذلك ومخالفة الاوائل في تعقيداتهم ومناهجهم. يقول واحد يا شيخ اعرض عنك - 00:46:10

فيقبل واذا حسن او صحة احتاج الى نظر لا حتى هذا لانهم نظروا الى قول جانب معين انه اذا ضاعف اذا ضعف انه قد يكون تضليل اقوى من تصحيحه. وهذا ليس اطلاقاً قد يضعف لعنونة موصوف بالتدايس. والعن علامات - 00:46:30

عند الاوائل. بدليل مثلاً لو نظرنا في مسلم حديث ابي الزبير عن جابر في مسلم هذا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدبّحوا الا مسنة الا يعسر عليه تذبح جماعة وعل هذا الخبر بعنونة ابي الزبير وهذا غلط - 00:47:00

هو امام ثقة من اضبط الناس لحديث جابر ولا يعرف عن احد من الاوائل. انه عل حديث لابي الزبير بالعنونة. نعم قد يدل الصحيح اذا دلس على النبي لكن نعله بالعلن هذا لا يعرف. ومصلح اذا خرج هذا الحديث في صحيحه ما يعرفه ان ابن زبير عن عنه. هو يدرى امام الحديث هو الذي روى الحديث - 00:47:20

فقد يعل من هذا الطريق. وكذلك التحسين فيه زيادات منكرة تجد زيادة على الحديث الصحيحين. ثم زيادة عند الطبراني او في كتب الغرائب ثم يصحونها. وهذه من المناهج التي ايضاً نقطة سابعة تضاف للفرق من المتقدمين والمتاخرین - 00:47:40

انا متقدمين لا يقبلون الا حديث الا مشهورة. اما المتاخرون فينظرون الى كتب الغرائب. وت المتاخرين. ثم يصحون الاحاديث الموجودة وقد تكون في الاصول. وهذا غلط محض. فمتى ما تفرد المتاخر - 00:48:00

بالحديث فهذا دليل على نكارة الحديث. ولذلك من عجائب المتاخرين مثل يأتون الى حديث عند ابن ماجة حديث موسى ابن ابي عائشة عن مولى ام سلمة عن ام سلمة في الذكر بعد صلاة الفجر في الذكر بعد صلاة الفجر - 00:48:20

الدعاء ان اللي صدّاعها بعد صلاة الفجر يقول جاء عند الدار القدس في الغرائب ان هذا المولى عبد الله بن شداد فصححه الخبر ذكرت الغرائب. فذكر فيها الصحاح. هذا لو معلوم الثاني ما تفطر - 00:48:40

ابو شداد هل هو مولى؟ حتى لو شداد من قح قريش. عبد الله بن شداد من قح قريش. ليس من المولى. والحرم محفوظ ان هذا

مولى لأن فلذلك هذا الحديث معلوم بالباطل. ولا يصح فيه لا عبد الله بن شداد ولا غيره. ولا يصل تصحيح هذا الحديث اصلاً لا من قريب ولا من بعيد - 00:49:00

ومع ذلك يتواتأ الواقع تصحيح هذا الخبر. موجود في حصن المسلم. في الدعاء بعد صلاة الفجر حديث أم سلمة. انفرادي لكنه ما يصلح الحديث. سمعت يا عبد الله جل وعلا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:20
يوم نعم ابن اسحاق ليس ابو اسحاق. ابن اسحاق. اي نعم شاذة الرواية هذى. شاذة ليست علة عن عادة ابن اسحاق لا. انما العلة الشذوذ. الحديث الصحيح بدون هذه الزيادة - 00:49:40

فلذلك هو في هذا الموضوع تفرد به محمد بن ساق وهو معلوم يعني ما ما يصح هذا الحديث اللي يفرق بين الاعمال ركن الايمان او شرط في الايمان ايش يترب عليه او الركن او - 00:50:00

يترب علينا الله يحفظك ان الانسان لو ما صلى ولا صام ولا زكي ولا حج. اللهم يقول لا الله الا الله محمد رسول الله. رتب عليه فرق.
المرجية يقولون هذا مسلم هذا ليس الله خلاص مسلم ولو ما عمل شي ابدا واما اهل السنة ما يسمونه انا مسلما ياشيخ اقصد - 00:50:20

يقول اهل السنة نشاط وجهي بعضهم يقول ما نسميه شرط وجوه شرط صحة نقول ركن ينكر على من يقول
شهادة الصحة حتى في فرق واضح ولا؟ هو ما في فرق واضح. لكن كونه ينفي بشرط صحي او يركز على قضية الركن. قد يكون
عنه شيء - 00:50:40

لماذا يقول هذا؟ يقول هذا وارد عن السلف. نعم؟ هذا اللي وارد عن السلف. لما ورد عن السلف اللي يتكلمون فيه
انه لا يكون مسلم فانت تفرق بين الشط والركن ما بهمنا. اذا كانت النتيجة واحدة وردت عن السلف. الشرط يسبق نعم؟ الشرط يسبق
والركن في ما هي؟ الشرط - 00:51:00

يسبق ويلازم. كمثل استقبال القبلة شرط للشخص يسبق ويلازم. والركن ان يكون فيه ذات المهمة. ركن ذات المهمة فنحن لابد ان
نقول لابد من عمل. فنحن نقول في السبق قد يكون عنده تصور كامل لانه يأتي بالواجبات. فمن هذه الحيثية تكون شرطا - 00:51:20

هذا التطبيق يكون - 00:51:40